محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــز: عاكف عبد الرحمن عثمان العطار.

وكيله المحامي عبد الرزاق همام.

المميز ضـــده: هاني محمد عبد الرحيم الطعاني.

وكيله المحامي علي البطاينة.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٥٩٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١٠٥٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ القاضي: (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٧٢٩١٥٠) ديناراً قطرياً أو ما يعادله بالدينار الأردني وقت الوفاء وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون حينما قررتا تطبيق القانون القطري مع أنه لا مجال لتطبيق القانون القطري لمخالفة ذلك النظام العام كما أخطأتا حينما استندتا على قرارات فوتوستاتية عبارة عن صور مسحوبة يدعى أنها صادرة عن المحاكم القطرية تم الاعتراض عليها.

٢- أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون عندما خالفتا في قراريهما قرار الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب المعتمد من قبل المحكمة والذي أثبت أن التاريخ غير محرر بخط يد المميز.

٣- وبالتناوب أخطأت محكمتا الموضوع عندما فسرتا القانون تفسيراً غير قانوني.

٤- أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون بعدم قبول بينات المستأنف وحرمتا المميز من الخبرة الفنية للإيميلات والمراسلات الإلكترونية والخبرة المحاسبية وذلك لإثبات أن الشيك حرر تأميناً خالياً من التاريخ.

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون حين جاء قراريهما قاصرين عن الإحاطة بدفاع المستأنف وما ورد في جوابه.

٦- وبالتناوب عن كل ما تقدم ورغم الخطأ الموجب للفسخ المتمثل بالحرمان من البينات جميعاً أو إهدارها وعدم التعرض لها ومع تمسك المميز بحقه في تقديم البينة فقد أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون إذ توصلتا بالنتيجة إلى انشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به.

٧- وبالتناوب عن كل ما تقدم ورغم الخطأ الموجب للفسخ المتمثل بالحرمان من البينات جميعاً أو إهدارها وعدم التعرض لها ومع تمسك المميز بحقه في تقديم

البينة قد أخطأت محكمتا الموضوع بحرمان المميز من البينة والالتفات عن تقرير الخبرة المعتمد.

٨- وبالتناوب، أخطأت محكمتا الموضوع في هدرهما دفوع المميز ونصبتا نفسيها في غير مكانهما فقد اعتبرتا أن الشيك مؤرخ، مهدرتين هدراً تاماً الخبـــرة الخطيـــة بالمضاهاة والاستكتاب المجراة أمامها.

٩- أخطأت محكمتا الموضوع عندما استندتا في حكمهما إلى قـــانون البينـــات حيـــث فسرتا القانون تفسيراً مخالفاً وأنهما بالوقت ذاته خالفتا مضمون القانون.

١٠- أخطأت المحكمة عندما ناقضت نفسها بقرارها فتارة ادعت أن البينة الشخصية لم يكن الغاية من سماعها إثبات أن الشيك سلم للمميز ضده خالياً من التاريخ وتـــارة أخرى اعتمدت تقرير الخبرة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي/ هاني محمد عبد الرحيم الطعاني أقام الدعوى رقم ٢٠١١/١٠٥٤ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمـــان في مواجهة المدعى عليه/ عاكف عبد الرحمن عثمـــان العطـــار يطالبـــه فيهـــا بمبلـــغ (٧٢٩١٥٠) ريالاً قطرياً (ما يعادل ١٤٢١٨٤) ديناراً أردنياً و(٢٥٠) وذلك على ســـند من القول حاصله: أن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بمبلغ (٧٢٩١٥٠) ريالاً قطرياً بموجب شيك مسحوب على البنك الدولي الإســـلامي/ الدوحـــة – قطـــر مـــؤرخ فـــي ٢٠١٠/٥/٢٧ ولدى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه أعيد بدون صرف لعـــدم وجود رصيد وأنه ممتنع عن دفع قيمة الشيك رغم المطالبة المتكررة.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أصـــدرت قرارهـــا القاضي بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (٧٢٩١٥٠) ريالاً قطرياً أو ما يعادله بالـــدينار الأردني وقت الوفاء للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٣/٢٥٧٩٣ وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ أصـــدرت قرارهـــا وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف والذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحـــة مـــسددة الرسم قيدت على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢١ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز.

وتبلغ المميز ضده لائحة التميز ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها:</u>

وفي ذلك نجد إن فهم واقع الدعوى ووزن البينات المقدمة فيها وتقدير أدلتها ممـــا تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات فلها الأخذ بما تطمئن به وطرح ما عداه من غير تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من أصول ثابتة في أوراق الدعوى.

فلما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن دعوى المدعي دعـــوى صـــرفية يطالب فيها بقيمة شيك معاد بدون صرف لدى عرضه على البنك المسحوب عليه وحيث إن المدعى عليه دفع دعوى المدعي بأن الشيك قد حرر تأمينـــاً ولا نجـــد فـــي أوراق الدعوى ما يثبت هذا الدفع.

كما أنه دفع بأن الشيك كان خالياً من التاريخ ولم يقدم أي دليل لإثبات ذلك وكانت البينة المقدمة سواء الخطية منها والشخصية غير منتجة لتلك الغاية وحيث إن المـــدعى عليه لم ينكر توقيعه على الشيك موضوع الدعوى فيكون الشيك قـــد صـــدر مـــستوفياً شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٦١) من قانون التجارة القطري ويكون حجة على المدعى عليه ويثبت انشغال ذمته بقيمة الشيك مما يتعين معه إلزامـــه بـــأداء المبلغ المدعى به للمدعي.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها فإن أسباب التمييـــز لا تـــرد على الحكم المطعون فيه فنقرر ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٩/٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئـــاسة القاضـــي**

نـــائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع